

## المحرر الوجيز

@ 56 @ وقالت طائفة مثل القول الأول إلا أنها قالت إنما استأنف الكلام بقوله ! 2 ! 2

ليخبر عن أن الكتم لا ينفع وإن كتموا لأن □ تعالى يعلم جميع أسرارهم وأحاديثهم فمعنى ذلك وليس ذلك المقام الهائل مقاما ينفع فيه الكتم .

قال القاضي أبو محمد الفرق بين هذين القولين أن الأول يقتضي أن الكتم لا ينفع بوجه

والآخر يقتضي أن الكتم لا ينفع وقع أو لم يقع كما تقول هذا مجلس لا يقال فيه باطل وأنت

تريد لا ينتفع به ولا يستمع إليه وقالت طائفة الكلام كله متصل ومعناه يود الذين كفروا لو

تسوى بهم الأرض ويودون أن لا يكتموا □ حديثا وودهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين

قالوا ! 2 ! 2 وقالت طائفة هي مواطن وفرق وقالت طائفة معنى الآية يود الذين كفروا أن

تسوى بهم الأرض وأنهم لم يكتموا □ حديثا وهذا على جهة الندم على الكذب أيضا كما تقول

وددت أن أعزم كذا ولا يكون كذا على جهة الفداء أي يفدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض و !

2 ! 2 في هذه الآية للجنس شرف بالذكر وهو مفرد دل على الجمع وقرأ أبو السمال ويحيى بن

يعمر وعصوا الرسول بكسر الواو من ! 2 . ! 2

قوله تعالى \$ سورة النساء 43 \$ .

سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر أن جماعة من أصحاب رسول □ صلى □ عليه وسلم شربت

الخمير عند أحدهم قبل التحريم فيهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف فحضرت الصلاة

فتقدمهم علي بن أبي طالب فقرأ ! 2 ! 2 ! فخلط فيها بأن قال أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون

ما أعبد فنزلت الآية وروي أن المصلي عبد الرحمن بن عوف وجمهور المفسرين على أن المراد

سكر الخمر إلا الضحاك فإنه قال إنما المراد سكر النوم .

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف والخطاب لجميع الأمة الصالحين وأما السكران إذا عدم

الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت وإنما هو مخاطب إذا صحا بامثال ما يجب عليه

وبتكفير ما ضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر وليس في هذا

تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس وقرأت فرقة ! 2 ! 2 ! جمع سكران وقرأت فرقة

سكرى بفتح السين على مثال فعلى وقرأ الأعمش سكرى بضم السين وسكون الكاف على مثال فعلى

وقرأ النخعي سكرى بفتح السين .

قال أبو الفتح هو تكسير سكران على سكارى كما قالوا روبي نياما وكقولهم